فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له بها لان في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى منها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض
في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى
في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وان
لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع لان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه
لانه ربما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف قبل القبض
على وفاق القياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكر فكل واحد منهما منكر
فيحلف فاما بعد القبض فمخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا
لان المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره
فيكتفى بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري وهذا قول محمد

وابي يوسف

وابي يوسف آخرا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشدهما
انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول وهو
الزام الثمن ولو بدئ بيمين البائع يتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان
استيفاء الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البائع لقوله عم
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته
التقديم وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما
شاء لاستوائهما وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين وقال في الزيادات يحلف البائع بالله ما
باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين
ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات الى النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على النفي
لان الايمان على ذلك وضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم
ولا علمتم له قاتلا قال فان حلفا فسخ القاضي بينهما البيع وهذا يدل
على انه لا ينفسخ بنفس التحالف لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى
بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البدل يبقى بيعا
بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع قال وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر لانه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى
الآخر فلزم القول بثبوته قال وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)